١ – رسالة غاية التحقيق ونهاية التدقيق

للشيخ محمد حيات السندي

ويليها

٢ – كتاب في احوال الموتى

٣ – ترجيح مذهب ابي حنيفة

٤ – كتاب نفحات النسمات

٥ – رسالة الاعجاز

في الاعتراض على الادلة الشرعية لمحمود بن احمد القونوي

٦ – كتاب هادي الضالين

٧ – كتاب السبعيات

على مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله

٨ – المنتخبات من الأربعين

للإمام الهمام حافظ الملة والدين يحيى بن شرف الدين النووي

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(خيركم من تعلّم القرآن وعلّمه)** وقال ايضا **(خذوا العلم من افواه الرجال)**.

ومن لم تتيسّر له صحبة الصالحين وجب له ان يذكّر كتبا من تأليفات عالم صالح وصاحب إخلاص مثل الإمام الرباني المجدد للألف الثاني الحنفي والسيد عبد الحكيم الارواسي الشافعي واحمد التيجاني المالكي ويتعلم الدين من هذه الكتب ويسعى نشر كتب أهل السنة بين الناس ومن لم يكن صاحب العلم أو العمل أو الإخلاص ويدعي أنه من العلماء الحق وهو من الكاذبين من علماء السوء. واعلم انّ علماء أهل السنة هم المحافظون الدين الإسلامي وأمّا علماء السوء هم جنود الشياطين.[1]

---

(١) لاخير في تعلّم علم مالم يكن بقصد العمل به مع الإخلاص (الحديقة الندية ج: ١ ص: ٣٦٦، ٣٦٧ والمكتوب ٣٦، ٤٠، ٥٩ من المجلّد الأوّل من المكتوبات للإمام الرّبّاني المجدّد للألف الثاني قدّس سرّه)

بســـم الله الرّحمن الرّحيم

الحمد لله الذى يفتتح بحمده كل رسالة ومقالة والصلوة والسلام على صاحب النبوة والرسالة وعلى آله واصحابه الهادين من الضلالة ما جرى القلم بالكتابة وبعد فهذه رسالة مسماة بـــ(**غاية التحقيق ونهاية التدقيق**)[١] في مسائل ابتلى بها اهل الحرمين الشريفين وهي مشتملة على فصول:

الفصل الاول في بيان الاقتداء في الصلوة بالمخالف في المذهب

قد اختلف علماؤنا قديما وحديثا في جوازه على اربعة اقوال **القول الاول** انه يجوز الاقتداء به اذا كان يحتاط في مواضع الخلاف والا فلا وعلى هذا عامة المشايخ منهم شمس الائمة الحلواني[٢] وشمس الائمة السرخسي[٣] وصدر الاسلام وركن الاسلام وصاحب المجتبى وشيخ الاسلام والفقيه ابو الليث وصاحب الهداية وصاحب الكافى وقاضيخان والتمرتاشي وصاحب التاتارخانية والصدر الشهيد وتاج الشريعة وصاحب المضمرات وحسام الدين صاحب النهاية وقوام الدين الاتقانى شارح الهداية وفي الدرر والزيلعي شارح الكتر وصاحب الغاية وختم المحققين كمال الدين ابن الهمام شارح الهداية وغيرهم والاصل في هذا ان المذهب الصحيح الذى عليه جمهور المشايخ سلفا وخلفا عندنا وعند الشافعية ايضا هو ان العبرة في جواز الصلوة وعدمه رأى المقتدى في حق نفسه لا رأى امامه فلو علم المقتدى من الامام ما يفسد الصلوة على زعم الامام كمسّ المرأة

---

(١) مؤلف كتاب (**غاية التحقيق**) الشيخ محمد حيات السندي توفي سنة ١١٦٣ هـــ.[١٧٥٠ م.] في المدينة المنورة

(٢) شمس الائمة الحلواني عبد العزيز الحنفي توفي سنة ٤٥٦ هـــ. [١٠٦٤ م.] في بخارى

(٣) شمس الائمة ابوبكر محمد السرخسي الحنفي توفي سنة ٤٨٣ هـــ. [١٠٩٠ م.]

وغيره لا على زعم المقتدى يجوز له الاقتداء به لانه يرى جوازها والمعتبر في حقه رأيه لا غيره فوجب القول بجوازها ولو علم منه ما يفسد الصلوة عنده لا عند الامام لا يجوز له الاقتداء به لما قلنا ان العبرة لرأي المقتدي وانه لم ير الاقتداء به جايزا فوجب القول بعدم الجواز وان صلى معه يعيد صرح به الصدر الشهيد[١] وهذا هو الاصل الذى لا محيص عنه للحنفي وانه اما ان يسلم هذا الاصل او لا فان كان الثانى فلا خطاب معه لتركه المذهب وان كان الاول ولا محيص عنه او يسلم في مسائل دون اخرى فيحتاج الى الفرق وان قيل قد ذكر بعضهم ما يوجب ان المعتبر رأى الامام عند جماعة من المشايخ كما سيأتى اجيب بان المراد من قولهم ذلك انه يعتبر عند تلك الجماعة رأى الامام ايضا كما يعتبر رأى المقتدى لا ان المعتبر عندهم رأى الامام فقط بل في اعتبار رأى المقتدى الاتفاق وفي رأى الامام الاختلاف ومنشأ هذا السؤال قولهم فيما اذا شاهد من الامام ما يفسد الصلوة عنده او ينقض الوضوء كالنجاسة القليلة وكمسّ الذكر والمرأة الاكثر على انه يجوز وهو الاصح ومختار الهندواني[٢] وجماعة انه لا يجوز لان اعتقاد الامام انه ليس في الصلوة ولا بناء على المعدوم ولا يخفى انه لا دلالة في هذا على ان الهندوانى ومن معه يقولون بعدم رأى المقتدى فطاح السؤال من اصله ويرده ايضا مسئلة الجامع وان سلمناه فهو ايضا خلاف الاصح ولا يضره ثم اعلم ان اصل هذا الاصل الذى ذكرناه مسئلة الجامع الصغير المتفق عليها في الذين تحروا في الليلة المظلمة وصلى كل الى جهة مقتدين باحدهم لا يجوز صلاة من علم بحال الامام لان عنده امامه يصلى الى غير القبلة ومن اعتقد فساد صلاة الامام لا يجوز صلاته انتهى فهذه المسئلة تعين

---

(١) صدر الشهيد حسام الدين عمر استشهد سنة ٥٣٦ هـ. [١١٤١ م.] في سمرقند

(٢) محمد الهندواني توفي سنة ٣٦٢ هـ. [٩٧٢ م.] في بخارى

قول الجمهور وتردّ ما عداه وامّا مواضع الخلاف التي تمنع جواز الاقتداء به فيها عدم الوضوء من الفصد والحجامة وخروج الخارج من غير السبيلين كالقئ والرعاف والقهقهة في الصّلوة والوضوء من القلتين ورفع اليدين عند الركوع والرفع منه وعدم غسل المني وفركه وقطع الوتر على ركعتين واقتصاره على ركعة او اداه اكثر من ثلاث وتركه مسح الرأس اقل من الربع وترك المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة والحيض والنفاس وتكرار الفرض في الوقت وعدم رعاية الترتيب بين الفوائت والصلوة عند الطلوع والصلوة مع نجاسة هي طاهرة عندهم واكل ما لم يذكر اسم الله عليه عمدا ونحو ذلك وسؤر السّباع والاكتفاء بالنضح على النجاسة والصلوة مع محاذاة المرأة وبالايماء وكشف الركبة فيها وبسط اليدين في القنوت والانحراف عن القبلة انحرافا فاحشا والشك في الايمان وينفى المعرفة والتعصب واكل لحم الضب والثعلب فهذه الشرائط التي صرح بها غير واحد من اكابر المشايخ واشتراط الفقيه السمرقندى ان لا يعمل خلاف المذهب الحنفى ثم بعض هذه الشرائط يوجب فساد الصلوة وهي التي قبل بسط اليدين وبعضها يوجب الكراهة وهي التي بعدها اما الانحراف فليس مذهبهم واما الشك على وجه يوجب الفساد فينكرونه واما القول بالزيادة والنقصان وان العمل من الايمان وبعدم العرفان وانهم يقولون ذلك مؤوّلين وانعدم الفساد وبقيت الكراهة لما فيها من الايهام واما التعصب فانه يوجب الفسق وهو ليس بمانع من الجواز الا انه يوجب الكراهة ثم لنورد اشياء من نصوص المشايخ على ذلك فصاحب الهداية[١] يقول اذا علم المقتدى منه ما يزعم به فساد صلاته كالفصد وغيره لا يجزيه الاقتداء به وصاحب

---

(١) مؤلف الهداية برهان الدين المرغيناني استشهد سنة ٥٩٣ هـ. [١١٩٧ م.]

الكافى يقول اذا علم المقتدي من الشافعي ما يفسد صلاته كالفصد والحجامة ونحوهما لم يجز الاقتداء به وصاحب النهاية يقول اقتداء الحنفى بالشافعى غير جائز بوجود المفسد فيها عنده وكأنه يقتدى لمن هو خارج الصلوة وصاحب الفتاوى الخانية[١] يقول اذا قال شافعى المذهب الهى ما عرفناك حق معرفتك او يقول انا مؤمن ان شاء الله تعالى او يقول العمل من الايمان او يقول الايمان يزيد وينقص او يتوضأ من القلتين او خرج دم من عضوه ولم يتوضأ او ترك المضمضة او الاستنشاق في غسل الجنابة او مسح من رأسه اقل من الربع في الوضوء ولا تجزى الصلاة خلفه وصاحب الفتاوى التاتارخانية وهو المولى الامام عالم بن علاء اخى الامام ظهير الدين المرغينانى يقول لو علم المقتدى من الامام ما يمنع جواز الصلوة عنده لا يجوز الاقتداء به لان العبرة في جواز الصلوة وعدم الجواز لرأى المقتدى لا لرأى الامام انتهى ما ذكر من ان العبرة لرأى المقتدى هو قول الاكثر وهو الاصح على ما صرح به في الفتح وغيره وتاج الشريعة يقول اذا كان الشافعى يصلى عند الطلوع او يصلى الوتر اكثر من ثلاث ركعات او يبسط يديه في القنوت ودعا به او يرفع يديه في تكبيرات الركوع لا يجوز للحنفى الاقتداء به والصدر الشهيد يقول المقتدى اذا رأى بثوب الامام نجاسة وهو يرى انه لا يجوز الصلوة معها والامام يرى الجواز فالمقتدى يعيد الصلوة لانه لم ير الاقتداء به جائزا وان رأى الامام الصلوة فاسدة والمقتدى جائزة لا يعيد انتهى وهذا ايضا على الاكثر والاصح ومختار الهندوانى وجماعته انه يعيد لان اعتقاد الامام انه ليس في الصلوة ولا بناء على المعدوم والجواب عنه ما مرّ ان المعتبر في حق المقتدى رأى نفسه لا رأى امامه وشمس الائمة الحلوانى يقول لا يصح

---

(١) مؤلف الفتاوى الخانية قاضيخان حسن الفرغاني توفي سنة ٥٩٢ هـ. [١١٩٩ م.]

للحنفى الاقتداء بشافعى المذهب اذا كان العلم انه لا يرى الوضوء من الحجامة ولا يرى الوتر ثلثا بتسليمة واحدة وشمس الائمة السرخسى يقول اذا قال شافعى المذهب انا مؤمن ان شاء الله لا يجوز لمؤمن حنفى يقول انا مؤمن ان يقتدى به والفقيه السمرقندى يقول اذا رأى الحنفى رجلا يأكل لحم الثعلب والضب ويعمل بخلاف المذهب الحنفى لا يجوز الاقتداء به وصاحب المبسوط يقول الصلوة خلف شافعى المذهب جائزة اذا كان يحتاط في مواضع الخلاف بان كان لا يميل عن القبلة ويجدد الوضوء عند الفصد والحجامة ويغسل ثوبه من المنى ولا يقطع وتره ونحو ذلك ولم يكن متعصبا ولا شاكا في ايمانه وصاحب المحيط يقول انما يصح الاقتداء به اذا كان الامام يحتاط مواضع الخلاف وصاحب مجمع الفتاوى يقول الاقتداء بشافعى المذهب يجوز اذا لم يكن متعصبا ولا شاكا في ايمانه ولا يميل عن القبلة فاحشا بان جاوز المغارب ولا يتوضأ من الماء الذى وقعت فيه النجاسة وهو قدر القلتين وقولنا ولا شاكا في ايمانه بان قال انا مؤمن ان شاء الله تعالى اما لو قال اموت مؤمنا ان شاء الله تعالى نصلى خلفه وصاحب المضمرات[١] يقول اقتداء الحنفى بالشافعى يجوز اذا لم يكن متعصبا ولا شاكا ويحتاط مواضع الخلاف يعنى لا يصلى الوتر ركعة ولا يصلى بعد الاقتصار ولا يتوضأ بالماء المستعمل ونحو ذلك وصاحب المجتبى يقول والصحيح ان الاقتداء بمن ينحرف من القبلة انحرافا ظاهرا ويوتر بركعة ولا يتوضأ من الحجامة لا يجوز والامام صدر الاسلام ابو الليث يقول اقتداء الحنفى بشافعى المذهب غير جائز من غير ان يطعن في دينهم لما روى مكحول النسفي[٢] في كتاب له سماه الشعاع عن ابى حنيفة رفع اليدين عند الركوع والرفع منه مفسد

---

(١) صاحب المضمرات شارح القدوري يوسف بن عمر توفي سنة ٨٣٢ هـ. [١٤٢٩ م.]

(٢) ابومطيع مكحول النسفي الحنفي توفي سنة ٣١٨ هـ. [٩٣٠ م.]

بناء على انه عمل كثير حيث اقيم باليدين وجعل ذلك عملا كثيرا فصلاته فاسدة عندنا فلا يصح الاقتداء به لهذا وحسام الدين الشهيد شارح الجامع يقول في مسئلة جواز الاقتداء بمن يقنت في الفجر قال بعض مشايخنا ودلت المسئلة ان الاقتداء بشافعى المذهب جائز اذا كان يحتاط في مواضع الخلاف وانكر آخرون ذلك فانه روى مكحول النسفي صاحب كتاب اللؤلؤيات عن ابى حنيفة ان رفع يديه عند التكبير وعند رفع الرأس منه يفسد صلاته لانه عمل كثير فصلاتهم فاسدة عندنا فلا يصح هذا الاقتداء والقاضى الصدر يقول ظن بعض علمائنا ان هذه المسئلة تدل على ان اقتداء الحنفى بالشافعى جائز ولكن هذا فاسد فان الشافعى اشتغل بتعلم الفقه بعد ما صنف ابو يوسف الجامع الصغير واما اقتداء الحنفى بالشافعى غير جائز لما روى مكحول انتهى فعلى هذا يحمل المسئلة جواز الاقتداء لمن لقيت على غير مذهب الشافعى لا يرى رفع اليدين عند الركوع ويحتاط مواضع الخلاف كمالك رحمه الله وانه لا يرى الرفع في الاصح عنه بل كرهه ولانه كما ان فقيها في زمن اصحابنا فظهر ان الحمل على هذا اولى من خلافه ولكن هذا ايضا مقيد بشرط الاحتياط كما صرح به الامام حسام الدين الشهيد في القانت فتأمل ثم بهذا الاحتمال اندفع ما قيل ان رواية مكحول عارضها رواية صحة الاقتداء لمن يقنت لانها اسلم عن التعارض لما ذكرنا وصاحب الغاية[١] شارح الهداية يقول قوله كالفصد وغيره يعنى ان الاقتداء بشافعى المذهب انما يجوز اذا لم يوجد منه ما يفسد صلوة المقتدى فاذا يجوز الاقتداء به كما اذا لم يتوضأ من الفصد وخروج الخارج النجس من غير السبيلين وكما اذا كان يقول بكلمة التشكيك في الايمان بان يقول انا مؤمن ان

---

(١) صاحب غاية البيان ابوالعباس احمد السروجي توفي سنة ٧١٠ هـ. [١٣١٠ م.] في مصر

شاء الله وكما اذا كان يتوضأ من القلتين وكما اذا لم يغسل ثوبه من المنى ولم يفركه وكذا لو تحول عن القبلة الى اليسار وكذا اذا صلى الوتر بتسليمتين او انصرف على ركعتين او لم يصل الوتر اصلا وكما اذا قهقه في الصلوة ولم يتوضأ وكما اذا صلى الفرض مرة ثم أم القوم ففى جميع هذه الصور لا يجوز الاقتداء به انتهى والشيخ الامام المحقق كمال الدين ابن الهمام يقول يجوز يعنى الاقتداء بالشافعى بشروط يذكرها فذكرها كغيره ثم هؤلاء العلماء كل واحد منهم قطب من الاقطاب ينبوع العلم والزهد والتقوى بل بحر محيط بالشريعة مشهور في اقطار البلاد بالاجتهاد فلم يرو عن واحد منهم جواز الاقتداء به بلا شرط وكيف يصح مخالفة هذا الجم الغفير والجمع الكثير مع ان معهم ما يساعدهم من الرواية والدراية والاحتياط وان قيل ان الرفع ليس بمفسد على ما صحح بعضهم كصاحب الذخيرة والكافى لشذوذ رواية مكحول وصرح بشذوذها صاحب النهاية اجيب بانه كما قال بعدم الفساد به جماعة فقد قال بالفساد به طائفة منهم الامام ابو اليسر وصاحب المبسوط وقاضيخان وشمس الائمة الكردري[١] والامام حميد الدين الضرير وصاحب البدايع[٢] وتاج الشريعة والقاضى الصدر وقوام الدين الاتقانى وغيرهم قال قوام الدين[٣] وعلى ذلك ادركت مشايخى مما وراء النهر وغيرهم وعد منهم عشرة او اكثر قال ولم ار احدا منهم يرى رفع الايدى بل كلهم كانوا ينكرون اشد الانكار ويفتون بفساد صلاة من يرفع الايدى عند الركوع وعند رفع الرأس من الركوع قال فانا اشاهد عليه فتاويهم واعلم انه اذا احتاط جميع مواضع الخلاف الا الوتر بان

---

(١) ابن البزاز محمد الكردري صاحب الفتاوى توفي سنة ٨٢٧ هـ. [١٤٢٤ م.]

(٢) صاحب البدايع علاء الدين الكاشاني توفي سنة ٥٨٧ هـ. [١١٩١ م.] في حلب

(٣) صاحب غاية البيان شارح الهداية لطف الله الاتقاني توفي سنة ٧٥٨ هـ. [١٣٥٧ م.] في مصر

قطعه او تركه هل يصح الاقتداء به في جميع الصلوة ام لا اجيب بانه يصح الاقتداء به في اربع صلوات من كل عشرة ولا يصح في الست بناء على ما ذكر في التجنيس رجل لم يصل صلاة الغداة شهرا وصلى سائرها والجواب ان كل عشر صلوات ست فيها فاسدة واربعة منها يجوز لانه حين ترك الغداة في اليوم الاول ثم صلى بعدها الظهر والعصر والمغرب والعشاء لا يجوز المؤديات ثم اذا ترك الفجر يسقط الترتيب واذا صلى بعدها الظهر والعصر والمغرب والعشاء يجوز ثم اذا لم يصل الفجر في اليوم الثالث وصلى بعدها خمس صلوات فعليه ست صلوات فعلى هذا يخرج انتهى فقاطع الوتر اذا احتاط سائر مواضع الخلاف دونه يجوز خلفه اربع صلوات من كل عشرة ولا يصح الست لان هذا والذى ترك الفجر سواء في وجوب الترتيب فتأمل لكن لا يخفى ان جواز ذلك موقوف على علم الصحيحة من الفاسدة وهو متعذر فيما نحن فيه وايضا ما ذكر في التجنيس لا يخلو عن شيء لان المذهب في المؤديات انها تفسد فسادا موقوفا فاذا بلغت حد الكثرة عادت الى الجواز فيما نحن فيه ومسئلة التجنيس يجب ان يكون كذلك لان الست المؤديات تعود الى الجواز في آخر الامر فصار فسادها كالافساد ان بلغت حد الكثرة ولا يصح هذا القياس فظهر من هذا ان تارك الوتر فقط يصح الاقتداء به يعود ما صلى خلفه الى الجواز نعم يصح القول بالفساد ان لو مات قبل بلوغها حد الكثرة ثم اعلم انه اذا احتاط جميع مواضع الخلاف هل يجوز الاقتداء به بلا كراهة او بها ففى الفتاوى العتابية[١] عن مشايخنا من قال الاولى ان لا يصلى خلفه وفي الفتاوى الخانية ومع هذا لو صلى خلفه كان مسيئا وفي كتاب آخر ايضا وتكره الصلوة خلف الشافعى المحترز عما يبطلها عندنا **القول الثانى** انه يجوز الاقتداء به اذا لم يعلم منه هذه الاشياء بيقين وان علم لا وهذا القول مختار ركن الاسلام علي

---

(١) صاحب فتاوى العتابية احمد العتّابي توفي سنة ٥٨٦ هـ. [١١٩٠ م.]

السندى ذكره الامام التمرتاشى وصححه شيخ الاسلام خواهر زاده[١] وغيره قال شيخ الاسلام ولو شاهد الحجامة و لم يتوضأ وغسل موضع الحجامة انه لا يجوز الاقتداء به للاصح ولو شاهد ذلك وغاب عنه رآه يصلى الصحيح انه يجوز الاقتداء به وقال العينى والطريق في هذا ان قال يجوز اقتداء الحنفى بالشافعى والشافعى بالحنفى وكذا بالمالكى ما لم يتحقق في امامه ما يفسد صلاته في اعتقاده انتهى وحيث كان هذا القول هو الصحيح كما صرح به شيخ الاسلام وجب ترجيحه والاعتماد عليه لان المحققين جنحوا اليه وقواعد المذهب شاهدة عليه هذا واما القول الاول فيفيد انه لا يصح الاقتداء به اذا عرف من حاله انه لم يحتط في مواضع الخلاف سواء علم حاله في خصوص ما يقتدى به فيه او لا كذا افاده الامام ابن الهمام ثم على هذا القول اذا لم يعلم منه مفسدا هل يبقى الجواز بلا كراهة او بها صرح في الكفاية شرح الهداية وكذا في مفتاح السعادة شرح المجمع انه مع الكراهة وفي الفتاوى عن مشايخنا من قال الاولى ان لا يصلى خلف من يقنت في الفجر اذا كان لا يميل عن قبلتنا ويتوضأ من فصد وحجامة الى غير ذلك والمختار انه اذا لم يعلم منه شيء من هذه الاشياء يجوز الاقتداء به من غير كراهة لان الاصل عدمها وقال الشيخ صلاح الدين الطربلسى في حاشية شرح المجمع احسن ما قيل في الاقتداء بالشافعى ما قال الامام قاضيخان وهو انه ان علم من حاله انه يتوقى مواضع الخلاف جاز الاقتداء به بلا كراهة وان علم منه انه لا يتوقاها لم يجز الاقتداء به وان جهل حاله جاز الاقتداء به مع الكراهة انتهى وافاد بعضهم بان هذا يؤخذ من عبارة النهاية وشرح الجامع الصغير للتمرتاشي[٢] انتهى وهذا التفصيل اوفق الاقوال واعدلها وقواعد المذهب ترجحها وكان قائله رام

---

(١) خواهر زاده محمد ابوبكر البخاري توفي سنة ٤٨٣ هـ. [١٠٩٠ م.]

(٢) شارح الجامع الصغير احمد ظهير الدين الخوارزمي توفي سنة ٦٠١ هـ. [١٢٠٤ م.]

التطبيق بين الاقوال والتوفيق والتوفيق هو الترفيق **القول الثالث** انه لا يجوز الاقتداء به مطلقا بناء على ما في التجنيس من ان الفرض لا يتأدى بنية النفل فهذا يقتضى انه لا يجوز الاقتداء لمن كان في اعتقاده نفلية الفرض فانه وان راعى مواضع الخلاف لكن لا يؤدى بنية الفرض بل بنية النفل او الاستحباب فانه اذا لم يقطع الوتر واداها ثلثا بتسليمة فانه انما يؤديه بنية النفل فلم يصح منه في حق الحنفى المقتدى وقال في الارشاد لا يجوز الاقتداء في الوتر باجماع اصحابنا لانه اقتداء المفترض بالتنفل وفي يتيمة الدهر وفتاوى اهل العصر ذكر ابو ذر في شرحه قد اجمع اصحابنا انه لا يقتدى بشافعى المذهب في الوتر وان كان لا يقطعه لانه ينويه سنة وهو عند ابى حنيفة واجب ومثله في معراج الدراية للكاكى وبناء على ما نص عليه الامام الاسبيجابى وصاحب البدائع ان الصلوة اذا دارت بين الجواز والفساد والحكم بالفساد اولى وان كان للجواز وجوه وللفساد وجه واحد لان الوجوب كان ثابتا بيقين ولا يسقط بالشك ولان الاحتياط فيما قلنا لان اعادة ما ليس له عليه اولى من ترك ما عليه **القول الرابع** انه يجوز الاقتداء به مطلقا قياسا على قول ابى بكر الرازي[١] فانه قال ان اقتداء الحنفي بمن يسلم على رأس الركعتين في الوتر يجوز ويصلى معه بقيته لان امامه لم يخرجه بسلامه عنده لانه مجتهد فيه كما لو اقتدى بمن رعف فهذا يقتضى صحة الاقتداء وان علم منه ما يزعم به فساد صلاته بعد كون الفصل مجتهدا فيه قاله في الفتح ثم هذا قول انفرد به الرازى وخالف جمهور المشايخ لما مر فهذا قال صاحب الارشاد لا يجوز الاقتداء في الوتر باجماع اصحابنا لانه اقتداء المفترض بالمتنفل قال في شرح الكتر وهو الصحيح فلم يعتبر قول الرازى اختلافا لمخالفة الاكثر قال في الدرر وخلاف الواحد في مسئلة واحدة لا يكون معتبرا ويكون ردا عليه قال الشيخ كمال الدين

---

(١) محمد بن ابي بكر الرازي توفي سنة ٦٦٠ هـ. [١٢٦٢ م.]

شارح الهداية[١] وكان شيخنا سراج الدين يعتقد قول الرازى وانكر مدة ان يكون فساد الصلوة بذلك مرويا عن المتقدمين حتى ذكرته بمسئلة الجامع في الذين تحروا في الليلة المظلمة وصلى كلّ الى جهة مقتدين باحدهم وان جواز المسئلة ان من علم منهم بحال امام فسدت لاعتقاد امامه على الخطأ انتهى والحاصل ان الاحتجاج بقول الرازى لا يكاد يصح لمرجوحيته وقد قالوا المرجوح بمقابلة الراجح بمنزلة المعدوم وقد ذكر بعض المتأخرين ان ما نقل عن الرازى مرجوح بالنسبة الى ما نقل عامة المشايخ فكان اكثر المشايخ على عدم الجواز وقد صرح في المجتبى بانه الصحيح انتهى واما القول الثالث فلا يبلغ ما قبله في القوة غير انه احوط الاقوال فمن تمسك به وعمل عليه فقد خرج عن الاشكال بالاجماع بلا نزاع واما القولان الاولان فقويان والاول اولى لانه احوط من الثانى واذا عرفت هذا فاعلم ان جواز الاقتداء على القول الاول متعذر او متعسر لعدم او قلة رعاية مواضع الخلاف لفساد الزمان وتغير الاخوان واما على القول الثانى فايضا كذلك لانه ان لم يشاهد بعضا فقد يشاهد بعضا آخر البتة لان بعض ما يوجب الفساد عندنا هو سنة عندهم كقطع الوتر ورفع اليدين عند الركوع فانى بتركه فان تركه فلا كلام وان لم يترك فقد انعدم الشرط فينعدم المشروط بقى ان يقال ان الفساد بالرفع قول بعض دون بعض اجيب فصار فيه اختلاف وقد قالوا ان ادنى درجات الخلاف ايراث الشبهة والكراهة بل الكراهة ثابتة وان لم يشاهد منه شيئا على الصحيح فكيف ان شاهد مع وجود قولهم ان الصلوة اذا فسدت من وجه واحد يحكم بفسادها وان كان للجواز وجوه وقد صرح علماؤنا وعلماء الشافعية منهم الامام النووى واللفظ له كما نقل عنه في الخادم بان الخروج من الفرض على وجه مقطوع به اولى من فعله على وجه مختلف فيه انتهى فظهر ان الاحتياط في عدم

---

(١) شارح الهداية (فتح القدير) كمال الدين ابن الهمام توفي سنة ٨٦١ هـ. [١٤٥٧ م.]

الاقتداء به مطلقا ولا خلاف او نأمر من صورة الا وفيها الاختلاف في الصحة والكراهة والاجتناب عن الكراهة واحتمال الفساد اولى واوجب والاخذ بالاحوط احرى واحق والله سبحانه ولى الحق ولا يرتاب فيما قلنا الا من لم يهتد الى ما ذكرنا والمنكر مكابر ولعله لقلة انصافه وفرط جوره واعتسافه يطعن على علماء المذهب لاشراطهم الشروط لجواز الاقتداء وكفى لبطلان مكابرته وفساد زعمه طعنه في مثلهم او لا ينظر الى ما رفع الله تعالى قدرهم ونشر علمهم في الآفاق وبلغهم مبلغ الاجتهاد واقام الدين بهم في سائر البلاد فكيف يصح الطعن في مثلهم وانى يسوغ له مخالفتهم مع انه لم يؤت معشار ما اوتوا من العلم والتقوى ولو كان للطعن فيهم مجال او وجه لنبّه عليه من المتأخرين المحققين بل كلهم لما اذعنوا لاقوالهم و لم يسعهم الا اتباعهم علم انهم مبرّؤن عن عما لا يليق بهم ولا جرم ان لا ينكر هذه المسئلة عليهم مع ما فيها من الاحتياط والخروج من الخلاف الا المائل الى الهوى قليل الورع عديم المبالات بالشرع واما من يكون من اهل التقوى تابعا للشرع فيحسن هذا الاحتياط غاية التحسين بل يرى اتباعه واجب عين ومن ذلك ما قال بعض فضلاء المالكية في رسالة عند نقله الشرائط التي ذكرها الاصحاب في جواز الاقتداء بالمخالف في المذهب هذا الكلام في غاية الحسن مؤسسا على قواعد مذهب امامهم فتحافظين فيه بما يدخل الفساد به عليهم في عبادتهم وهذا الواجب الذى لا محيل عنه ومن لم يفعل ذلك فليس بتابع لامامه انتهى فهذا طريق علماء الحق والصدق ثم ان لم يزل عن اعتقاده الفاسد واصر عليه كالجاحد و لم يقبل قول علماء مذهبه فلينظر الى مقالة علماء بقية اهل المذهب الثلاثة اعنى ائمة الشافعية والمالكية والحنابلة اما مقالة علماء الشافعية وساداتهم ففى المنهاج الذى هو عمدة مذهبهم واتفقت عليه كلمتهم للشيخ الامام النووى لو اقتدى شافعى بحنفى مس فرجه او افتصد والاصح الصحة في الفصد

دون المس اعتبارا بنية المقتدى اى اعتقاده وفي شرحه ولو شك شافعى في اتيان المخالف بالواجبات عند المأموم لم يؤثر في صحة الاقتداء به تحسينا للظن به في توقى الخلاف وكذا لا يضر احلاله بواجب ان كان ذا ولاية خوفا من الفتنة فيقتدى به الشافعى ولا اعادة عليه انتهى وفي الروض وشرحه لختم المحققين الشيخ زكريا لا يصح الصلوة خلف كافر ولا يصح خلف من علم انه ارتكب بطلانها في اعتقادهما وكذا في اعتقاد المأموم كحنفي امّ شافعيا علم انه ترك واجبا عنده كترك الوضوء من مس فرجه لا الامام فيصح صلاة الشافعي خلف حنفى احتجم او افتصد لا خلف من مس فرجه اعتبارا باعتقاده انّ المس ينقض دون الحجم والفصد وكذا حنفى تارك البسملة لا يصح صلوة الشافعى خلفه وان لم يعلم ترك واجب صح الاقتداء به ولا لمن يجب عليه الاعادة كمقيم متيمم لفقد الماء انتهى والامام حجة الاسلام الغزالي[١] يقول من اعتقد حقية امام و لم يبلغ رتبة الاجتهاد لا يجوز له العمل بمذهب غيره لا سيما في العبادات لان التقليد في حقه كالاجتهاد في حق المجتهد وليس بالمجتهد ان يعمل بخلاف اجتهاده كذلك المقلد في المذهب والشيخ الامام عز الدين بن عبد السلام[٢] يقول اذا تشوش قلب المقتدى بواسطة اقتدائه لمن لا يوافقه في المذهب قال فالانفراد له اولى من ذلك الاجتماع والامام الرافعي[٣] يقول المذهب ان لا يصح اقتداء احد لمن يعتقد بطلان صلاته والقاضى الحسين يقول لا يصح اقتداء احد لمن يعتقد وجوه قضاء صلاته وان لم يعتقد بطلانه كما لو اقتدى لمقيم متيمم بفقد الماء والشيخ الاستاد ابو اسحاق الاسفرائنى يقول لا يصح اقتداء الشافعى بالحنفى ولو حافظ على جميع الواجبات

---

(١) الامام محمد الغزالي توفي سنة ٥٠٥ هـ. [١١١١ م.] في طوس (مشهد)

(٢) عز الدين ابن عبد السلام الشافعي توفي سنة ٦٦٠ هـ. [١٢٦٢ م.]

(٣) الامام عبد الكريم الرافعي الشافعي توفي سنة ٦٢٣ هـ. [١٢٢٦ م.] في قزوين

لانه لم يؤدها على اعتقاد الوجوب وما ذكر النكسى في شرح الارشاد قال السبكى وما قاله لازم على قول الاصحاب انه اذا اتى بفروض على إعتقاد انها نفل لم يصح قال ولا يترجح الا على قول الاستاد والا فقول القفال الاقتداء بالمخالف و لم يعلم انه اتى بمناف والاصح الصحة انتهى وصاحب الانوار ولو علم الشافعى ان الحنفى حافظ على جميع ما يعتقد الشافعى وجوبه و لم يعلم الوقوع في الخلاف والاختلاف وحسن الظن به فيما بينه وبين الله تعالى صح اقتداؤه به والا فلا وصاحب النفه وصاحب ينابيع الاحكام والشيخ جلال الدين شارح المنهاج يقولون لا يصح اقتداء احد باحد حتى يرى صلوته مغنية عن القضاء لان الربط بما لا يعتد به كالعدم والشيخ كمال الدين الزاهد الفاضل والنجم الوهاج يقول ظن المقتدى ببطلان صلاة الامام وتردده في صحتها من موانع الاقتداء والامام الاواب صاحب العباب يقول يبطل الاقتداء لمن علمه كافرا او لمن علم بطلان صلاته عندهما كالمحدث او عند المأموم فقط كشافعى بحنفى لم يتوضأ من مس الفرج او علم تركه واجبا عنده كبسملة الفاتحة قال شارحه ولا يصح الاقتداء اعتبارا باعتقاده بترك شرطها في الاولى وركنها في الثانية وقال الشيخ الامام ابن عماد في القول التام وحيث قلنا بصحة اقتداء الشافعى بالحنفى فهل يكره وجهان فان قلنا لا يكره قال ابو اسحاق الانفراد افضل وقال غيره الاقتداء افضل فهذه نصوص علماء الشافعى فيه واما مقالة علماء المالكية ففى مختصر الشيخ الاجل[١] ابن عرفة قال ابن اشهب من ايتم لمن لا يرى الوضوء من القبلة اعاد ابدا بخلاف من لا يراه من مس الذكر وقال سحنون يعيد فيهما ما لم يطل فعليه الاياتم مالكى لشافعى لتركه مسح كل الرأس ولا العكس لتركه البسملة ورده المازري[٢] بنقل الاجماع

---

(١) صاحب المختصر الشيخ خليل المالكي توفي سنة ٧٦٧ هـ. [١٣٦٥ م.]

(٢) ابوعبد الله محمد المازري المالكي توفي سنة ٥٣٦ هـ. [١١٤١ م.] في افريقية]

على صحة الاقتداء به بالمخالف في الفروع الظنية واعتذر عن اشهب بانه رآه قطعيا قلت فما عذّره سحنون بل الاجماع في المخالف من حيث اعتقاده ما يوجبه المأموم فهذا المخرج فيه انتهى بلفظه وفي مختصر ابن الحاجب[١] وجاز اقتداء باعمى ومخالف في الفروع قال شارحه الشيخ بهرام يريد انه يجوز الاقتداء بالمخالف في الفروع كصلاة المالكي خلف الشافعي او الحنفي او بالعكس وخرج اللحمي خلافا في اقتداء احد المجتهدين بالآخر من قول اشهب في قوم صلوا في بيت مظلما فاصاب الامام القبلة واخطؤها انهم يعيدون ولو اصابوها واخطأ الامام اعادوها واجمعون ثم ذكر ما مر عن اشهب وسحنون والمازرى ثم قال واعترض على المازرى في نقل الاجماع بان الخلاف عند الشافعية منصوص وايضا فانه قد حكى في باب الاقضية عن ابن القاسم[٢] في الغنية ما يقتضى الخلاف وهو قوله لو علم ان احدا لا يقرأ في الركعتين الاخيرين ما صليت خلفه واما مقالة علماء الحنابلة فقال الشيخ الامام ابو عبد الله شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي[٣] في كتابه وتصح خلف من خالف في فرع ما لم يعلم انهم تركوا ركنا او شرطا عنده وحده اعاد المأموم وعند صاحب المستوعب يعيد ان علم في الصلوة وان كان ركنا او شرطا عند المأموم فعنه يعنى عن احمد يعيد المأموم اختاره لجماعة وفاقا لابى حنيفة ومالك لاعتقاد المأموم فساد صلاة امامه وعنه لا اختاره الشيخ وشيخنا انتهى فهذه اقاويل علماء المذاهب الاربعة ونصوص الائمة سادات اهل السنة وقد اختلف اهل كل مذهب على القولين الصحة والفساد مطلقا او مقيدا على ما مر مفصلا والصحيح عندنا وعند الشافعية صحة الاقتداء اذا لم يعلم منه مبطل

---

(١) ابن حاجب عثمان المالكي توفي سنة ٦٤٦ هـ. [١٢٤٨ م.]

(٢) ابن قاسم احمد الشافعي الازهري توفي سنة ٩٩٤ هـ. [١٥٨٥ م.]

(٣) ابن مفلح محمد الحنبلي توفي سنة ٧٦٢ هـ. [١٣٦١ م.]

والفساد اذا علم فاذا ثبت حكم المسئلة على المذاهب الاربعة والمنكر على الحنفية وحدهم اما جاهل جلف او متعصب صرف وهو في الحقيقة طاعن على مذهبه ومعترض على الائمة نعوذ بالله من المعصية والهوى فانها شريك العمى والاحمق الذى لا يخاف في الله لومة لائم وان قام عليه كل قائم فالحق يعلو ولا يعلى ثم اذا ثبت الفساد والكراهة على كل حال اذ لا يخلو الحال عن احداهما بلا مقال فلو صلى خلفه فعليه اعادته اما على القول بالفساد فلا اشكال واما على القول بالكراهة فلما قالوا كل صلوة اديت على وجه الكراهة تعاد على غير وجه الكراهة فان كانت كراهة تحريم فحتما او تنزيه فندبا ومما يتصل بهذا ما يفعله بعض العوام من الاقتداء بالمخالف اولا وبالموافق ثانيا وهو على وجوه الاول ان يقتدى بالاول معترضا وكذلك بالثانى فهذا غير مشروع قصدا لانه تكرار الفرض وهو منهى عنه ومكروه بلا عذر وان قيل هذا عذر وهو الشك في الاول اجيب بان الشروع في الصلوة مع احتمال الفساد او الكراهة قبيح ومكروه لما فيه تعريض العمل على البطلان او النقصان فتعين الاحتراز عنه الثانى ان يقتدى بالاول بنية السنة وبالاخير هو بنية الفرض وهو ايضا لا يخلو عن الفساد او الكراهة او عدم سقوط السنة لما قال في منهاج المصلين اذا صلى التراويح مقتديا لمن يصلى المكتوبة او لمن يصلى نافلة غير التروايح اختلفوا فيه والصحيح انه لا يجوز قال فعلى هذا ينفى ان لا يجوز اداء السنة خلف من يصلى المكتوبة الثالث ان يقتدى بالاول متنفلا وهذا ايضا لا يخلو عن الفساد او الكراهة وكان الاحتراز عن جميع ذلك اولى وافضل كما لا يخفى الا على من غلب عليه الهوى خصوصا اذا فعل ذلك في الاوقات المكروهة كالفجر والعصر والمغرب لكراهة التنفل قبل الفجر وبعده وبعد العصر وتحريم التنفل بثلاث في المغرب على ما صرح به قاضيخان في شرح الجامع وتحريم مخالفة الامام ان ضم رابعه

الفصل الثاني في تكرار الجماعة في المسجد

هو مكروه عندنا ومالك والشافعي في الاصح خلافا لاحمد ثم الكراهة للتحريم لما قال في الكافي وتكرار الجماعة لا يجوز وفي شرح المنظومة والمجمع لا يباح وفي الذخيرة والتهذيب والمضمرات والملتقط وغيرها مكروه وفي شرح الجامع الصغير بدعة وعن ابى يوسف ومحمد انه يكره اذا كان القوم كثيرا اما اذا صلى اربعة او ثلثة في ناحية غير موضع المعهود للامام باذان واقامة خفيّة على وجه التداعي فلا يكره قال في المصفي وهو حسن وعن ابى يوسف عدم الاذان والاقامة قال في الظهيرية وظاهر الرواية انهم يصلون وحدانا وفي الملتقط والمجمع وشرح درر البحار[١] واللباب يجوز تكرار الجماعة بلا اذان ولا اقامة ثانية اتفاقا وفي بعضها اجماعا بلا كراهة قال في شرح الدرر[٢] وهو الصحيح وفي القنية اهل المحلة قسموا المسجد وضربوا فيه حائطا ولكل منهما امام على حدة ومؤذنهم واحد لا بأس به والاولى ان يكون لكل طائفة مؤذن انتهى وهذه اقرب الروايات الى صنيع القوم اليوم للاحتجاج لاخذ كل طائفة جانبا واماما ومقاما على حدة لا سيما في مسجد المدينة غير انه ليس فيه ضرب حائط اذا علمت هذا فاعلم ان هذا الوجه الذى يصلون عليه اليوم بالحرمين زادهما الله تعالى شرفا وامنا مكروه بالاتفاق لان من جوز ذلك جوزه بشروط وهي معدومة ههنا وقد نقل من بعض مشايخنا انكار هذا الفعل صريحا حين الموسم بمكة سنة احدى وخمسين وخمسمائة منهم الشريف القزنوى وافتى الامام ابو القاسم بن الحبان المالكى في سنة خمسين وخمسمائة بمنع الصلوة بائمة متعددة وجماعات مترتبة بحرم الله تعالى وعدم جوازها على مذاهب العلماء الاربعة وافتى بعض علماء الاسكندرية بخلافه ولما وقف ابن

---

(١) مؤلف درر البحار شمس الدين محمد الحنفي القونوي توفي سنة ٧٨٨ هـ. [١٣٨٦ م.]

(٢) مؤلف الدرر شرح الغرر ملا خسرو توفي سنة ٨٨٥ هـ. [١٤٨٠ م.]

الحبان على فتاويهم املأ في الرد عليهم اشياء حسنة ونقل انكار ذلك عن جماعة عن العلماء الحنفية والمالكية والشافعية حضر الموسم بمكة سنة احدى وخمسين وخمسمائة ثم هذا بسبب التكرار يحصل كراهات كثيرة منها قطع الصفوف والقعود عند الاقامة في المكتوبة وادخال الخلل والالتباس على المصلين لاختلاف الحركات والاصوات وغير ذلك وكل ذلك مكروه ومنهى عنه بالاجماع واشنع ما يكون ذلك في التراويح بالمسجدين لانهم يصلونها معا فلذا علماء الحق منكرون ذلك سلفا وخلفا لما فيه من النكارة التي لا يخفى الا على من غلب عليه الهوى نسأل الله تعالى ازالة البدع والمنكرات واظهار السنة والحسنات فان قيل اذا كان التكرار مكروها والصلوة مع الجماعة الاولى ايضا مكروهة او فاسدة وترك الجماعة ايضا مكروه فما المخلص منه اجيب اما خلف المخالف في المذهب فلا يصلى لاحتمال الفساد بل خلف الموافق المكرر اولى منه لانه لا خلاف في صحة الاقتداء به بخلاف الاول واما ترك الجماعة المكروهة فهو اولى من اتيانها لان الجماعة سنة والتكرار بدعة وقد قالوا ان الفعل متى دار بين السنة والبدعة والترك اولى لان ترك البدعة واجب فتحصيل الواجب اولى من تحصيل السنة صرح به في البدايع وغيره فثبت ان الانفراد افضل من هذه الجماعة المكروهة وكذا الصلوة بجماعة بالشروط المذكورة اولى من تلك لما مر فان قيل انما يكون الانفراد افضل على القول بسنية الجماعة واما على القول بوجوبها فلا لما قال في غاية الدراية شرح النقاية[١] وغيرها وما تردد بين الوجوب والبدعة يؤتى به احتياطا اجيب اولا بانه قول البعض واما البعض الآخر فيقولون اذا تردد بين الواجب والبدعة كان ترك البدعة اولى لان ترك البدعة فرض وهو اهم من الواجب نص عليه في البدايع وثانيا بان القول بوجوبها خلاف الاصح وان سلم فاذا الصلوة بجماعة قليلة

---

(١) شارح النقاية مختصر الوقاية عبيد الله بن مسعود صدر الشريعة الثاني توفي سنة ٧٥٠ هـ.[١٣٤٩ م.] في بخارى